

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
الوزير

لش

إلى
السيد الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان

1429 هـ

الموضوع: أسئلة السادة النواب الكتابية.
المرجع: كتابكم عدد 123/08 بتاريخ 15 يناير 2008.

سلام تام بوجود مولانا الإمام أيده الله،
وبعد، تبعا لكتابكم المشار إليه أعلاه، يشرفني أن أوجه
إليكم رفقته جوابا عن السؤال الشفوي الذي تم تحويله إلى سؤال
كتابي والذي تقدم به النائب المحترم السيد اعمارة لعمارة من
فريق الأصالة والمعاصرة حول "المعايير المعتمدة في اختيار
وتعيين مندوبي الشؤون الإسلامية جهويين وإقليميين"، راجيا
منكم إحالته على الجهة المختصة.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
أحمد التوفيق

وتفضلوا بقبول خالص التحيات.

الوزارة المغربية للأوقاف والشؤون الإسلامية
مكتب الوزير
مكتب التخطيط
2008
121

1429 هـ 14

23 2008

بسم الله الرحمن الرحيم

الرباط في:

المملكة المغربية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
الوزير



النائب المحترم السيد اعمارة لعمارة
من فريق الأصالة والمعاصرة
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

110 111

الموضوع: المعايير المعتمدة في اختيار وتعيين مندوبي الشؤون الإسلامية
جهويين وإقليميين.
المرجع: كتاب السيد الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان
عدد 123/08 بتاريخ 15 يناير 2008.

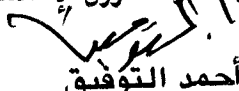
سلام تام بوجود مولانا الإمام أيده الله،

وبعد، جوابا عن سؤالكم الذي تقدمتم به حول المعايير المعتمدة في
اختيار وتعيين مندوبي الشؤون الإسلامية، يشرفني أن أحيطكم علما بأن
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كجميع القطاعات الحكومية، تتوفر
على مصالح مركزية ومصالح خارجية من ضمنها مندوبيات الشؤون
الإسلامية التي أحدثت في إطار الهيكلية الجديدة بموجب الظهير الشريف
1-03-193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات
وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والتي أسندت لها مهمة
الإشراف على تسيير وتدبير الشأن الديني.

أما فيما يخص تعيين مندوب الشؤون الإسلامية، موضوع سؤالكم،
فيتم بالنسبة للمندوبين الجهويين بظهير شريف، ويوجدون بمركز كل جهة
من الجهات الستة عشر.

أما المندوبون الإقليميون فيخضعون لنفس الشروط وطبقا لنفس
المسطرة المتبعة في تعيين رؤساء المصالح بالإدارات المركزية،

والمنصوص عليها في المرسوم رقم 1-75-832 بتاريخ 27 ذي الحجة 1393
(30 دجنبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، أي أن
يكون الشخص المقترح موظفا رسميا مرتبا في السلم 11 أو درجة تعادلها،
أو مرتبا في السلم 10 أو درجة تعادلها وأن يكون قد قضى ما لا يقل عن
10 سنوات في الخدمة الفعلية بإحدى الدرجتين المذكورتين.

وتفضلوا بقبول خالص التحيات والسلاحيات والأوقاف والشؤون الإسلامية

أحمد التوفيق